

Distr.: General
17 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/63/167) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167/Add.1). كما كان معروضا على اللجنة الاستشارية تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/329) وتقرير الأمين العام ذو الصلة الذي يضم تعليقاته في هذا الصدد (A/63/329/Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في تلك التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، وممثلي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك رئيس فرقة العمل المعنية بالمشتريات، وبممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٤/٦٢، أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لأنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات في



الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك بشأن امتثالها لتدابير الشفافية والمساءلة المعمول بها في المنظمة وفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير منفصل عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين. وتقدمت اللجنة الاستشارية بذلك الطلب في رسالة موجهة إلى مجلس مراجعي الحسابات بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/63/167)، وبما اضطلع به من عمل وتحليل في هذا الخصوص. ويبرز التقرير أن أعمال فرقة العمل المعنية بالمشتريات لم تكشف عن وجود فساد متفش في الأمم المتحدة؛ كما يلقي الضوء على أنشطة فرقة العمل، والإجراءات المتبعة، وما يواجهه من صعوبات، ويقدم توصيات عن تلك الأمور.

٤ - ويرد سياق إنشاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفقرات ١ إلى ٨ من تقرير المجلس (A/63/167) كما ترد اختصاصات الفرقة في مرفق هذا التقرير؛ وتوجز الفقرات ١٤ إلى ٣٠ من تقرير المجلس معلومات وتحليلاً للموارد المالية والبشرية لفرقة العمل المعنية بالمشتريات. ويشير المجلس إلى ما نشأ من تحديات. حيث تعيّن استقدام الأفراد ذوي الكفاءات المطلوبة التي لم تتوافر في الأمم المتحدة حتى ذلك الوقت من الخارج، مما استلزم إجراء تدريب سريع لكفالة اتساق الأساليب وتوافر المعارف الكافية عن المنظمة التي سيعملون فيها. كما يشير التقرير إلى أن الطابع المؤقت لفرقة العمل أدى إلى إعاقة تنفيذ أساليب موحدة ومتسقة للتحقيق، وأن سرعة معدل تبديل الموظفين أضر بالاحتفاظ بالمعارف داخل الفرقة نفسها، وبموثوقيتها في أعين الموظفين الخاضعين للتحقيق.

٥ - وتعرض الفقرات ٩ إلى ١٣ المنهجية التي استخدمها المجلس في إجراء المراجعة. وتشير اللجنة إلى أن المجلس طالع ٢٢ تقريراً نهائياً صادراً عن فرقة العمل، ثم اختار عينة من ٧ تقارير حيث درس ما يتعلق بها من نتائج الإجراءات المتخذة، وأجرى مقابلات ومحادثات مع أعضاء فرقة العمل، والإدارة، ووكلاء الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والشؤون الإدارية، والشؤون القانونية، وعمليات حفظ السلام، وكذلك مع الموظفين موضع التحقيق، من بين إجراءات أخرى.

٦ - وتوضح الفقرات ٣١ إلى ٥١ من التقرير نتائج المراجعة التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات. ويشير المجلس في الفقرة ٤٥ من تقريره إلى أنه "حتى نهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، قدرت فرقة العمل المعنية بالمشتريات القيمة الإجمالية للعقود التي اشتمت في حدوث مخالفات فيها بنحو ٦٣٠ مليون دولار. ولم يكن من الممكن تقدير القيمة الفعلية للخسائر

المتكبدة. ولم تستطع فرقة العمل أن تحدد سوى خسائر واضحة قدرها ٢٥ مليون دولار، منها ٢٠ مليون دولار تتعلق بالشخص نفسه“.

٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأمين العام شدد، في تعليقاته على أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على أن مبلغ الـ ٦٣٠ مليون دولار لا يمثل سوى مجموع قيمة العقود التي شأها، في رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فساد وغش. كما أشار الأمين العام إلى أنه حالما يكمل المكتب تحقيقه ويضع الصيغة النهائية للتقرير ذي الصلة، فإن القرار النهائي بشأن ما إذا كان قد جرى انتهاك أي قواعد إنما يتخذه الأمين العام ومديرو البرامج التابعون له، ثم تعقبه إجراءات العدالة الداخلية، حسب الاقتضاء. ويرى الأمين العام بالتالي أنه ينبغي اعتبار ما خلصت إليه فرقة العمل المعنية بالمشتريات من نتائج بأنها تخص فرقة العمل وليست قرارا نهائيا صادرا عن المنظمة (A/63/329/Add.1، الفقرتان ٢ و ٣).

٨ - ويشير المجلس في الفقرة ٣٤ والجدول ٤ من تقريره، إلى أنواع الانتهاكات التي كشفت عنها تقارير فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وإلى طابع الإجراءات التي اتخذت نتيجة لها. وتشدد اللجنة على أن الأمين العام قد يود إيلاء اهتمام خاص للتصدي للأسباب الأساسية لهذه الحوادث، باستخدام جملة وسائل من بينها تحسين الوعي بالنظامين الإداري والأساسي للموظفين، والإسراع بتحسين وتحديث دليلي المشتريات والتحقيقات.

٩ - ويتناول المجلس بإسهاب في الفقرات ٥٢ إلى ٨٨ من تقريره الإجراءات التي تطبقها فرقة العمل المعنية بالمشتريات في تنفيذ مهامها. وعلى نحو ما تنص عليه تلك الفقرات، فإن القواعد المرعية في مجال التحقيقات ترد في دليل الممارسات والسياسات المتعلقة بالتحقيقات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (نشر في عام ٢٠٠٥)، بما في ذلك متطلبات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة؛ وكذلك في تقرير الأمين العام بشأن القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق بخصوص وظائف التحقيق التي يؤديها مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/55/469). ويرد في الفقرة ٥٨ من التقرير (انظر أيضا الفقرة ٢٠ أدناه) موجز بقواعد أخرى يصفها المجلس بأنها ”مواتية بدرجة أكبر“ للأفراد الذين يجري استجوابهم، وكانت قد أضيفت على نحو تدريجي في الفترة ما بين منتصف عام ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، لكن لم تضاف عليها الصفة الرسمية.

١٠ - ويؤكد مجلس مراجعي الحسابات أنه ليس له أي اختصاص للبت في احتمالات انتهاك الإدارة للإجراءات القانونية الواجبة، وأن استنتاجاته بالتالي لا تخل بالتقييمات التي قد تعرضها الجهات ذات الاختصاص المعنية بهذه الحالات. بيد أن المجلس، في حدود الاستعراض

الذي قام به على أساس عينة من سبعة تقارير (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، لم يعثر على أي مخالفة للقواعد الإجرائية بصيغتها الواردة في دليل التحقيقات (A/63/167، الفقرتان ٦١ و ٦٢). وعلاوة على ذلك، رأى المجلس أنه من المفيد أن يضمن تقريره الانتقادات التي أعرب عنها الموظفون الذين استجوبتهم فرقة العمل المعنية بالمشتريات بشأن القواعد المطبقة على التحقيقات، وذلك لتحليل أسباب الانتقادات والتوصية بإدخال تحسينات على العملية. وتعلق هذه الانتقادات بغياب الصفة الرسمية والنشر والشفافية في القواعد التي تتبعها فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛ وشروط تطبيق القواعد القائمة؛ والرغبة في الحصول على حقوق إضافية؛ وتوضيح دور فرقة العمل المعنية بالمشتريات بالنسبة لمراجعة الحسابات والتحقيقات، والقواعد الإجرائية السارية (A/63/167، الفقرات ٦٦ إلى ٨٦).

١١ - وترى اللجنة أن على الأمين العام أن يستند إلى ما أثاره مجلس مراجعي الحسابات من قضايا وما اكتسبته فرقة العمل المعنية بالمشتريات من خبرة لكفالة تزويد المنظمة بقدرة داخلية لمعالجة تلك المسائل في المستقبل تفاديا للحاجة إلى استخدام التدابير المخصصة.

١٢ - وفي ضوء التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات لعمليات فرقة العمل المعنية بالمشتريات، أصدر المجلس خمس توصيات ترد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٩١ من تقريره (A/63/167). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تؤيد الجمعية العامة توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع أخذ تعليقات اللجنة نفسها وتوصياتها في الحسبان.

١٣ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن تدمج الإدارة مهارات فرقة العمل المعنية بالمشتريات وكفاءاتها، فضلا عن الدروس المستفادة من عملياتها، في نظام التحقيقات الدائم للأمم المتحدة (A/63/167، الفقرة ٩١ (أ)). ويوصى أيضا بأن تكفل الإدارة أن يجري بشكل صحيح تسليم التحقيقات التي لم تنته بعد عندما تتوقف فرقة العمل عن الاضطلاع بعملها (A/63/167، الفقرة ٩١ (هـ)). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد أوضح، في تعليقاته على تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أنه يجري وضع ترتيبات لنقل المعرفة وكفالة النقل المناسب لما تبقى من قضايا قبل نهاية عام ٢٠٠٨ والتحقيق فيها بكفاءة مهنية داخل شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/167/Add.1، الفقرتان ٥ و ١٦).

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا، كما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/329، الموجز، والفقرة ٤)، أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات قد كلفت، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٦، بعبء عمل يتألف من ٤٣٧ قضية. وقد

أنجزت فرقة العمل ٢٢٢ تحقيقاً وأصدرت ٢٩ تقريراً هاماً. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه ينتظر إصدار ثمانية تقارير هامة على الأقل قبل نهاية عام ٢٠٠٨، وبأنه سيبقى أكثر من ١٥٠ قضية يتعين معالجتها. وأبلغت أيضاً بأنه سيستمر إحالة قضايا إضافية إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٥ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٩٠ من تقريره إلى الخطط الرامية إلى الحفاظ على كفاءات وخبرات فرقة العمل المعنية بالمشتريات بدمجها في شعبة التحقيقات القائمة التابعة لمكتب خدمات الرقابة الإدارية. ويرى المجلس أن تعزيز شعبة التحقيقات وإعادة تشكيلها ينبغي أن يقترنا باستعراض المهمة التحقيقات في الأمم المتحدة ككل (انظر أيضاً A/63/167، الفقرة ٩١ (ب)). وتذكر اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، بتقريرها الوارد في الوثيقة A/62/7/Add.35 وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢. واستجابة للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢، قدم الأمين العام تقريراً (A/63/369) تضمن معلومات عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، وعن جميع الكيانات عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات إدارية، وعن حالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة لإقامة قدرة تدريب تابعة لشعبة التحقيقات لتمكين مديري البرامج من البت في قضايا سوء السلوك المحتمل من الفئة الثانية. وترى اللجنة أنه ينبغي، لدى دمج كفاءات فرقة العمل المعنية بالمشتريات في شعبة التحقيقات، مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/62/7/Add.35)، الفقرتان ١٦ و ٢٣، و A/62/855، الفقرة ١٥٩، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٢ و ٢٥٠/٦٢.

١٦ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن المدة الطويلة الحتمية التي تستغرقها التحقيقات ينبغي أن تحمل الإدارة على قصر استخدام التحقيقات على الحالات التي يجري تيريرها بناء على عناصر محددة وعلى المصالح المعرضة للخطر (A/63/167، الفقرة ٤٢). ومن ثم يوصي المجلس بعدم استخدام إجراء التحقيقات إلا بحذر شديد وعندما يكون هناك شكوك تستند إلى أساس قوي في أن القواعد قد انتهكت، على ألا يجري ذلك إلا بعد أن تكون جميع الإجراءات المعقولة الأخرى قد دُرست على النحو الواجب (A/63/167، الفقرة ٩١ (ج)). وكما أوضح الأمين العام، فإن مديري البرامج ملزمون، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، بالتبليغ عن ادعاءات سوء السلوك لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويحدد المكتب، عند تلقيه ادعاءات بسوء سلوك، المسائل التي ينبغي التحقيق فيها. وقد وضعت شعبة التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات إجراءات لتقييم وجهة التحقيق في المسائل التي استرعى إليها انتباه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأنشئت لجنة لتلقي القضايا

من أجل استعراض المعلومات التي يمكن أن تفضي إلى إجراء تحقيقات (A/63/167/Add.1)، الفقرتان ١١ و ١٢).

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء ونشرة الأمين العام ST/SGB/273، يمارس مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أداء مهامه، استقلالا تنفيذيا يخضع لسلطة الأمين العام، ووفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتع المكتب بسلطة المبادرة إلى اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للنهوض بمسؤولياته فيما يتعلق بالرصد ومراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم والتحقيق، وإلى إتمام هذا الإجراء تقديم تقرير بشأنه.

١٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام، في تقريره (A/63/369)، الفرع الثالث) المقدم استجابة للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢، قدم معلومات بشأن التحقيقات أو الاستفسارات الإدارية التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الإدارية وغيره من الكيانات الداخلية في المنظمة (القضايا من الفئة الأولى والفئة الثانية)، وأساسها التشريعي ودورها، وعدد وأنواع القضايا التي تناولها، والموارد ذات الصلة، وآليات تقديم التقارير، والمعايير والمبادئ التوجيهية المعنية والتدريب الذي تم تلقيه. وأشار الأمين العام أيضا في الفقرة ١٢ من تقريره الوارد في الوثيقة A/63/167/Add.1، إلى أن المكتب يقوم بإعداد مبادئ توجيهية ومناهج تدريبية لمساعدة المديرين في التعامل مع ادعاءات سوء السلوك.

١٩ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات، أن كشف فرقة العمل المعنية بالمشتريات عن حالات سوء إدارة أكثر بكثير من حالات السلوك الإجرامي، يعزز الحاجة لأن تحدد الإدارة بوضوح ودقة الشروط التي يتم بموجبها بدء التحقيق. ويرى المجلس أنه يجب عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق بشكل اعتيادي لتحسين المساءلة والكفاءة في إدارة الخدمات. ومن جانبه، يشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن العديد من التحقيقات التي تخلص في نهاية المطاف إلى وجود سوء إدارة لا تبدأ على هذا النحو. ويذكر أيضا أن بعض أنواع التقصير الخطير في الأداء تشكل سوء سلوك. وذكر الأمين العام، في ذلك الصدد، أنه، فيما يتعلق بالتحقيق في سوء الإدارة، فقد عرّفت قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة سوء الإدارة الجسيم بأنه سوء سلوك، أي يمكن أن تترتب عليه إجراءات تأديبية (A/63/167/Add.1، الفقرة ١٢). وأكد الأمين العام، وهو يشير إلى اتفاقه مع المكتب على أن التقصير الخطير في الأداء قد يرقى إلى مستوى سوء السلوك، وأن اتخاذ إجراءات تأديبية في هذه الحالات يدخل ضمن سلطته التقديرية، وأن تقديم المكتب توصية أو كشفه عن تقصير خطير في الأداء

لا يشكل بالضرورة سوء سلوك أو يُلزم الأمين العام بممارسة سلطته التقديرية (A/63/329/Add.1، الفقرة ٧).

٢٠ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات بضرورة أن تتخذ القواعد والإجراءات السارية على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة صيغة موحدة ومدججة تخرج في نشرة تعليمات تصدر عن الأمين العام، وكفالة المداومة على إعطاء هذه النشرة للموظفين الذين تجري مقابلتهم (A/63/167، الفقرة ٩١ (د)). ويشير الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره إلى أن المكتب قد قطع شوطا كبيرا في وضع دليل شامل عن التحقيق، ومن المقرر أن يصبح النص الكامل لمشروع الدليل متاحا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأنه سيكون متاحا للموظفين حال اكتماله. كما أُنجزت مراجعة وتوسيع إجراءات التشغيل الموحدة الرئيسية، لكي تكون ممارسات المكتب متسقة مع أفضل الممارسات في المنظومة ومع تطور القواعد التي تؤثر على التحقيقات، ويجري العمل على توسيع إجراءات التشغيل الموحدة الأخرى، المصممة خصيصا للمحققين. ويجري حاليا وضع برنامج تعليمي شامل عن التحقيق سيتم إدراجه في الدليل الجديد بهدف بناء قدرات المديرين والموظفين الذين لهم دور في عملية التحقيق. ومن المتوقع أن يكتمل وضع جميع وحدات البرنامج التعليمي بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وأن يبدأ تدريب المديرين في مطلع عام ٢٠٠٩. وتؤكد اللجنة على ضرورة إنجاز هذا العمل في أقرب وقت ممكن. وترى اللجنة أيضا أن إصدار نشرة من الأمين العام سيكون وسيلة مناسبة لإطلاع الموظفين على القواعد الإجرائية الموحدة المدججة السارية على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة.

٢١ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات من تقريره إلى أنه على الرغم من الحرص الشديد الذي يتوخاه أعضاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات لكفالة أمن وسرية الوثائق المستخدمة في التحقيقات في مكاتبهم، فقد نشرت منافذ الصحافة بعض المعلومات السرية المتعلقة بتحقيقات فرقة العمل في نهاية عام ٢٠٠٧ (A/63/167، الفقرة ٨٨). وتوافق اللجنة الاستشارية على ضرورة أن تصبح الإدارة أكثر يقظة لمنع انتهاك السرية في عملها.

٢٢ - ووفقا لما أشار إليه مجلس مراجعي الحسابات، تشارك فرقة العمل المعنية بالمشتريات في مداورات لجنة استعراض البائعين بوصفها إحدى الجهات المدعوة التي ليس لها حق التصويت. وتوفر فرقة العمل المعنية بالمشتريات معلومات تتعلق بالتحقيقات، وقد ساهمت في وقف التعامل مع عدة بائعين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ كان عدد البائعين الخاضعين للجزاءات يبلغ ٣٥ بائعا (A/63/167، الفقرة ٥١). ويقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن أنشطة فرقة العمل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عرضا موسعا للتحقيقات بشأن البائعين، وحدد عددا من المجالات التي أوصت فيها فرقة

العمل بإجراء تحسينات على الإطار التنظيمي، ويشمل ذلك تعديلات على الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، ودليل المشتريات، وعملية فرز البائعين، وتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والصناديق والبرامج، بالإضافة إلى مقترحات لتعزيز نظام جزاءات البائعين، تشمل النص على جزاءات مالية، تتعدى نظام الجزاءات التقليدية المعمول به حالياً (شطب البائعين أو تعليق التعامل معهم) (A/63/329، الفقرات ٢٦-٤١). وأقر المكتب بأن بعض هذه التوصيات يستند إلى تجربة فرقة العمل المعنية بالمشتريات في ميدان التحقيقات المتعلقة بالمشتريات، وإلى فحص متعمق للعمليات والإجراءات المعمول بها في منظمات دولية أخرى، كمصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العديد من هذه التوصيات تقع ضمن نطاق مسؤولية الأمين العام. وترحب بالتدابير الواردة في تقريره (A/63/329/Add.1، الفقرات ٩-١٥). وقد أشار الأمين العام إلى تأييده للمقترحات الرامية إلى تعزيز نظام جزاءات البائعين، وأعرب عن اقتناعه بجدوى وضرورة قيام المنظمة باستعراض متعمق للإجراءات المتبعة في مؤسسات أخرى، والحصول على معلومات منها عما استخلصته من دروس. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يمضي الأمين العام في إجراء هذا الاستعراض بهدف تقديم توصيات بشأن الإطار التشريعي اللازم لإنشاء نظام من هذا القبيل.

٢٤ - كذلك يقدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/329، الفقرة ٤٢) معلومات عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن فرقة العمل، والإحالات للملاحقة وعمليات الاسترداد. وذكر المكتب، في ذلك الصدد، أن فرقة العمل أصدرت ٦٨ توصية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأن ٣٤ توصية منها بقيت دون معالجة. وتشمل هذه التوصيات بعض المسائل التي تنطوي على إحالة القضايا إلى السلطات الوطنية والنظر في إمكانية اتخاذ المنظمة إجراءات قانونية تتعلق باسترداد الأموال. وقد كرر الأمين العام تأكيد أن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل المعنية بالمشتريات ينبغي اعتبارها نتائج خاصة بفرقة العمل وليست قراراً نهائياً للمنظمة، وأن هذه المسائل، وفقاً لما يقوله، تتطلب من جميع الوحدات المعنية في المنظمة استعراضها والنظر فيها بتأن، وهو أمر لا يمكن تجنبه ولا بد من أخذه في الاعتبار، بما في ذلك الأثر على الامتيازات والحصانات، واحتمالات نجاح الدعوى في حال رفعها، والتأثير على سمعة المنظمة، وتقييم التكاليف والفوائد المتوقعة من هذه الخطوة، وتعريض المنظمة لمخاطر مالية ومخاطر أخرى، والأثر المحتمل على نظام العدل الداخلي في المنظمة (A/63/329/Add.1، الفقرات ١٦-٢٤).